



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
وفق: .....  
مرفقات: .....


### اتفاقية ايجارة أرض وقفية

استناداً لقرار لجنة الإشراف على تأجير الأملاك الوقفية في جلستها رقم (2021/1) بتاريخ 2021/1/6 واستناداً لموافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بكتاب رقم 721/4/10 بتاريخ 2021/3/21م. فقد تم عقد هذه الإيجارة فيما بين :-  
فريق اول : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بمدير مديرية أوقاف محافظة أريحا المكلف السيد فايز عبد الرحمن حسن المغربي بالإضافة لوظيفته.

فريق ثاني : السيد موسى محمود علي نصار حامل هوية رقم (989567144) و كفيله السيد موفق محمد هاشم جلايطة حامل هوية رقم (954556155).

مقدمة : حيث ان الفريق الاول يملك ويتصرف في كامل قطعة الارض الوقفية رقم (1) من الحوض (44) في العوجا والمسماة ظهيرات البلقا وسهل المجانين وحيث يرغب الفريق الثاني باستئجار جزء من قطعة الارض الوقفية الموصوفة أعلاه بمساحة (13,029) دونم مقسمة الى جزئين منفصلين بمساحة (5,787) دونم وبمساحة (7,242) دونم والمبينة على مخططي المساحة المنظمان من قبل مهندس المساحة المرخص إياها أمجد زماعرة رقم (215) المؤرخين في 2021/4/20م، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

- الهدف من الإيجارة: يلتزم الفريق الثاني باستخدام الأرض الوقفية المؤجرة والموصوفة في مقدمة هذه الاتفاقية لزراعتها بأشجار النخيل.
- بدل الإيجار : اتفق الفريقان وبناء على قرار لجنة استثمار وتأجير الأملاك الوقفية رقم (2021/1) بتاريخ 2021/1/6م على التزام الفريق الثاني بدفع أجرة سنوية بقيمة (20) عشرون دينار أردني للدونم الواحد من السنة الأولى وحتى نهاية السنة الخامسة و (125) ومائة وخمس وعشرون ديناراً أردنياً للدونم الواحد من السنة السادسة وحتى نهاية السنة الخامسة عشر و(200) ومائتي دينار أردني للدونم الواحد من السنة السادسة عشر وحتى نهاية السنة الخامسة والعشرين و(250) ومائتي وخمسون ديناراً أردنياً للدونم الواحد من السنة السادسة والعشرين وحتى نهاية السنة الخامسة والثلاثين وتدفع الأجرة السنوية بتاريخ 4/1 من كل سنة ميلادية.
- المساحة المؤجرة تبلغ (13029) متر مربع بواقع (13,029) دونم وهي مفصلة فنياً على الأرض بموجب مخطط المساحة المذكور أعلاه الموضح لحدود ومساحة الأرض والموقع عليه من قبل الفريقين والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بعمل سياج حول المساحة المؤجرة موضوع هذه الأرض موضوع الاتفاقية تحت إشراف ومعرفة الفريق الأول.
- يقر الفريق الثاني بتوقيعه على هذه الاتفاقية بأنه استلم الأرض موضوع الاتفاقية استلاماً حسيماً وفعلياً دون أي عائق مادي او قانوني.
- يلتزم الفريق الثاني بعدم تأجير الغير أي كان او إشراك الغير أو التنازل عن أي جزء من هذه الأرض موضوع الاتفاقية للغير بدون إذن وموافقة الأوقاف الخطية الرسمية النهائية. -
- كافة تكاليف ونفقات ورسوم وجميع الضرائب بما فيها ضريبة الأملاك وصيانة وتراخيص مشروع الفريق الثاني على نفقته الخاصة يلتزم بها الفريق الثاني دون الرجوع على الفريق الأول بأي مطالبة مالية من أي نوع ويشمل ذلك تراخيص وأذونات مشروع الفريق الثاني من أي جهة رسمية او غير رسمية كانت طيلة فترة الإيجارة.







وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مديرية أوقاف محافظة أريحا

تلفون "2321268"

8. تعود الأرض وما عليها من مزروعات ومنشآت وأبنية ومرافق مهما كانت لملكية الفريق الأول منذ لحظة انشائها وتسلم للفريق الأول عند انتهاء الاتفاقية دون أي مطالبة بتعويض أو التزام مالي من الفريق الأول وكذلك الحال عند حدوث جوائح و/أو قوة القاهرة و/أو موانع طبيعية أو قانونية أو حربية تؤدي لتعطيل استمرار الفريق الثاني بمشروعه على الأرض الوقفية موضوع هذه الاتفاقية يعود كل شيء للفريق الأول دون أي حق للفريق الثاني بالمطالبة بأي تعويض مالي مهما كان نوعه.
9. مدة الاتفاقية : اتفق الفريقان على أن مدة هذه الاتفاقية (35) سنة تبدأ من 2021/4/1م وتجدد هذه الاتفاقية بعد تقديم الفريق الثاني طلب التجديد قبل سنة من انتهائها للفريق الأول وبعد أن يقرر الفريق الأول خطياً ورسمياً الموافقة على التجديد وبالشروط وببديل ايجار المثل في وقت انتهاء الاتفاقية و/أو عدم الموافقة ولا يحق للفريق الثاني الاحتجاج ان تأخر عن تقديم طلب التجديد و/أو وفي حال تأخر رد الفريق الأول بالرد لأن العبرة برد الفريق الأول الرسمية والخطية.
10. يلتزم الفريق الثاني بالقيام فوراً بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الموقع الرسمي حسب القانون (دائرة تسجيل الأراضي) على نفقته الخاصة وفور التوقيع على هذه الاتفاقية وبمعكس ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر كأن لم تكن قانوناً.
11. يلتزم الفريق الثاني بصيانة وحماية الأرض موضوع الاتفاقية وبمعكس ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر كأن لم تكن قانوناً.
12. يلتزم الفريق الأول وفي معرض اقامته مشروعه والعمل به المحافظة على عدم مخالفة الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال.
13. وفي حال مخالفة الفريق الثاني لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو مخالفة القانون أو مخالفة النظام العام في معرض تنفيذ هذه الاتفاقية يحق للفريق الأول اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة وله الحق باستلام الأرض وما عليها فوراً دون حاجة لإخطار أو انذار.
14. يلتزم الفريق الثاني بالعمل في مشروعه وفق هذه الاتفاقية خلال الستة أشهر الأولى من هذه الاتفاقية لضمان جدية العمل ومنع الفريق الثاني من تعطيل استغلال الأرض الوقفية موضوع هذه الاتفاقية، وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بهذا الشرط يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية دون قيد أو شرط ودون أي تعويض ودون أي إخطار أو انذار حيث يعتبر ترك الأرض دون استغلال مخالفة شرعية واضحة تبطل هذه الاتفاقية.
- ما سبق تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعد تفهم الفريقان لموضوعها وكافة بنودها ويقر الفريقان بأن هذه الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد تصديقها من وزارة الفريق الأول وبعد تسجيلها لدى الموقع الرسمي حسب الاصول القانونية (دائرة تسجيل اراضي).

(أ). اليوم الموافق / / 2021م.

فريق أول

الكفيل

ثاني

